

الإيمان بالله

في علم الأضحية للمجاهد

السنة

عبد القادر بن محمد الجنيدي

الابتهاج في حكم الأضحية للحجاج

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالِحَات، وصَلَّى اللهُ على محمدِ النَّبِيِّ الْمُخْتَار، وعلى آله وصحَابته الأبرار.

وبعد، يا مُحِبَّ العلم - سَدِّدْ اللهُ وأرشدك :-

فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حُكْم الأضحية للحاج على أقوال:

القول الأوَّل:

أنَّ الحاجَّ كغيرِ الحاجِّ تُشْرَعُ له الأضحية.

وقد نَسَبَه العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي - رحمه الله - في كتابه "أضواء البيان" (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٦)، إلى أكثر العلماء.

فقال - رحمه الله :-

«وقد استثنى مالك وأصحابه الحاجَّ بِمَنَى، قالوا: لا تُسَنُّ له الأضحية، وخالفهم جماهير أهل العلم، نظرًا لِعموم أدلة الأمر بالأضحية في الحاجِّ وغيره، ولبعض النُّصوص المُصرِّحة بمشروعية الأضحية للحاجِّ بِمَنَى». اهـ

قلت:

ومشروعية الأضحية في حق المُقيم، مشروعية استحباب عند أكثر العلماء، وهو المنقول الثابت عن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب.

وأما المسافر، فمشروعيتها في حقِّه مشروعية استحباب بالاتفاق.

حيث قال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٧ / ٣١٧):

«إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّها غير واجبة على المسافرين». اهـ

واحتج لمشروعية الأضحية في حق الحاج بأمر ثلاثة:

الأمر الأول: عموم النصوص الشرعية المرغبة في الأضحية، إذ لم تفرق بين حاج وغيره.

حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في كتابه "المحلى بالآثار" (٧ / ٢٧٢ - مسألة رقم: ٩٩٠):

«وقد حضَّ رسول الله - عليه السلام - على الأضحية، فلا يجوز أن يُمنع الحاجُّ من الفضل والقُرْبَة إلى الله تعالى بغير نصِّ في ذلك». اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في إجابة له على سؤالٍ في تسجيل صوتي له:

« وظاهر الأحاديث الصحيحة أنَّها سنَّة للحجاج، وغيرهم ». اهـ

الأمر الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ)) .

[أخرجه البخاري (٥٥٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٢١١) .]

وقالوا: فيه التصريح بلفظ الأضحية في الحجّ.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه لا يستقيم، وليس في محله، لأنَّ المراد بالأضحية في هذا الحديث: هَدْيٌ نُسُكِ الْحَجِّ، لأنَّ أكثر الرواة لم يقولوا: ((ضَحَى))، بل قالوا: ((نَحَرَ))، كما عند البخاري في "صحيحه" (١٧٠٩)، أو ((ذَبَحَ))، كما عند مسلم في "صحيحه" (١٢١١)، وبعضهم قال: ((أَهْدَى))، كما عند مسلم في "صحيحه" (١٢١١).

وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢ / ٢٣٧):

«وأما قول عائشة: **((ضَحَى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ))** فهو هَدْي أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسم الأضحية، وأنهن كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلِيهِنَّ الْهَدْيُ، فالبقر الذي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ هو الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزَمُهُنَّ». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣ / ٥٥١):

«وقد رواه المُصَنِّفُ فِي "الأضاحي"، ومسلم أيضاً، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بَلْفِظٍ: **((ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ))**، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَكِنْ بَلْفِظٍ: **((أَهْدَى))** بَدَلًا: **((ضَحَى))**.

والظاهر: أَنَّ التَّصَرُّفَ مِنَ الرَّوَاةِ، لِأَنَّهُ تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّحْرِ، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَوِيَّتْ رِوَايَةٌ مِّنْ رَّوَاهِ بَلْفِظٍ: **((أَهْدَى))**، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ». اهـ

وقال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤ / ٢٤٥):

"وأما قوله في الرواية الأخرى في هذا الحديث: **((وَضَحَى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ))**، فليس المراد بها الأضحية هنا، وإنما معناه: أهدي، بدليل الروايات الأخرى». اهـ

وقرر مثل هذا أيضا جمعٌ عديدٌ من أهل العلم بالحديث والفقهاء - رحمهم الله.

الأمر الثالث: ثبوت الأضحية في الحج عن صحابة - رضي الله عنهم -، وإقرارهم.

حيث قال عبد الرزاق - رحمه الله - في "مُصَنَّفِهِ" (٨١٦٦):

عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: **((كَانَتْ تَدْبِحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمَنْى، وَلَا تَدْبِحُ عَنَّا))**، وإسناده حسن.

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مُصَنَّفِهِ" (١٤١٩٣):

حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: ((**أَنَّهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلَا تُضْحِي عَنْ بَيْتِي أَخِيهَا**))، وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (١٩١٩٧)، بإسناد صحيح، عن تميم بن حُوَيْصِ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((**اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنَى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ**)).

وهذا القول هو الأظهر، لِعَمُومِ النُّصُوصِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واختار هذا القول: النُّووي، وابن باز، والألباني.

القول الثاني:

أَنَّ الْحَاجَّ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ.

حيث قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي - رحمه الله - في كتابه "أضواء البيان" (٢٠٥ / ٥):

«وقد استثنى مالك وأصحابه الحاجَّ بِمِنَى، قالوا: لا تُسَنُّ لَهُ الْأُضْحِيَّةُ، لِأَنَّ مَا يَذْبَحُهُ هَدْيٌ لَا أُضْحِيَّةٌ». اهـ

وفي قول **عند الحنفية**: لا تجب على الحاجِّ إن كان مسافراً، وبعضهم قال: أو مُحْرَمًا.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (١٨٦ / ٢) - (١٨٧)، من كتب الحنفية:

"ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأما أهل مكة فإنها تجب عليهم وإن حَجُّوا.

وفي "الْحُجْنَدِيِّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحْرَمًا، وإن كان من أهل مكة". اهـ

قلت:

وقد نُقِلَ تَرَكَ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْحَجِّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

فأخرج ابن أبي شَيْبَةَ - رحمه الله - في "مُصَنَّفِهِ" (١٤١٩٢)، بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانُوا أَصْحَابِنَا يَحْجُونَ وَمَعَهُمُ الْأُورَاقُ وَالذَّهَبُ فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا، وَكَانُوا يَتْرَكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ)) .

وفي لفظٍ لعبد الرزاق - رحمه الله - في "مُصَنَّفِهِ" (٨١٤٣)، بإسناد صحيح أيضًا: ((كَانُوا يَحْجُونَ وَمَعَهُمُ الْأُورَاقُ فَلَا يُضْحُونَ)) .

وهذا التَّركُ من أصحاب إبراهيم النَّخَعِيِّ التابعي - رحمهم الله - لا يَدُلُّ على أنَّ الحاجَّ لا تُسْتَحَبُّ له الأضحية، لأنَّه قد بيَّن سبب تَرْكِهِم، وأنَّه ليس لأجل عدم المشروعية، فقال: ((وَكَانُوا يَتْرَكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ)) .

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ تَرْكُ الْأَضْحِيَةِ فِي الْحَجِّ مِنَ التَّابِعِينَ: نافع بن جُبَيْر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وعُقْمَةُ، وسالم، والشَّعْبِيُّ، ومجاهد، وأبي الأحوص.

واختاره هذا القول: ابن تيمية، وابن قِيَمِ الجوزية، والشنقيطي، وابن عثيمين.

وقال الإمام ابن قِيَمِ الجوزية - رحمه الله - في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢/٢٣٧)، رادًا على ابن حزم الظاهري - رحمه الله -:

«ومذهبه: أنَّ الحاجَّ شُرِعَ له التضحية مع الهدى.

والصَّحيح - إن شاء الله - الطريقة الأولى، وهدي الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يقل أحدٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أصحابهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها». اهـ.

قلت:

وقد تقدَّم ثبوت الأضحية في الحجِّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

القول الثالث:

أنَّ الأضحية تجب على المكي وإن حجَّ، دون غيره.

وهو قولٌ عند الحنفية.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (٢ / ١٨٦ - ١٨٧)، من كتب الحنفية:

«ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأما أهل مكة فإنَّها تجب عليهم وإن حجَّوا.

وفي "الْحُجْنَدِيَّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحْرِمًا، وإن كان من أهل مكة». اهـ.

ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - هو وجوب الأضحية على المُقيم.

وأهل مكة إن حجَّوا، فالمشاعر لا تُخرجهم عن حدِّ الإقامة، لأنَّ مسافتها ليست مسافة سَفَرٍ.

وهذا توجيه قولهم هذا، وليس فيه أيضًا أنَّ الأضحية لا تُستحبُّ للحاجِّ.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.